

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/185  
6 March 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

١٨٥/٤٩ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن أمس حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).  
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.  
(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عالمي وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلاً عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والخطف والاعتداء والسرقه،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاتقاء جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب

(E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن امكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع، كي تنظر فيه؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة للنظر فيه؛

٦ - تشجع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك هيئات الإشراف على المعاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤